

Distr.: General
29 March 2000
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/

يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦٥-١	أولا - مقدمة
٢	٥٠-٢	ألف - الأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع
٢	١٩-٣	١ - التقريران الأول والثاني بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجهما
٢	٧-٣	(أ) نتائج التقرير الأول (١٩٩٥)
٥	١٩-٨	(ب) نتائج التقرير الثاني (١٩٩٦-١٩٩٧)
١٤	٥٠-٢٠	٢ - التقريران الثالث والرابع المتعلقة بالتحفظات ونتائجهما
١٥	٣١-٢٢	(أ) نظر لجنة القانون الدولي في التقرير الثالث
٢٠	٥٠-٣٢	(ب) نظر لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في التقريرين
٢٩	٥٦-٥١	باء - المبادرات التي اتخذتها هيئات أخرى
٣٢	٦٥-٥٧	جيم - عرض عام للتقرير الخامس
		مرفق - جدول للمطابقة بين مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة من المقرر الخاص ومشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة من لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى
٣٦		

أولا - مقدمة

١ - يعد هذا التقرير شكليا التقرير الخامس الذي يقدمه المقرر الخاص بشأن موضوع التحفظات. فالتقرير الرابع لم يعرض على لجنة القانون الدولي في ١٩٩٩ إلا جزئيا وواصلت لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، في ١٩٩٩، نظرهما في التقرير الثالث، بعد أن شرعا فيه في ١٩٩٨. ويتناول هذا الفصل أيضا جوهر الفصل التمهيدي للتقرير الرابع (A/CN.4/499)، ويؤكد يكرره، غير أنه يدرج عناصر الاستكمال الضرورية سواء فيما يتعلق بالعناصر المستجدة ذات الصلة بالأعمال السابقة للجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، أو المبادرات التي اتخذتها هيئات أخرى في مجال التحفظات على المعاهدات.

ألف - الأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع

٢ - يتضمن التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن قانون وممارسة التحفظات على المعاهدات عرضا مفصلا نسبيا للأعمال السابقة للجنة في الموضوع ونتائجها^(١). ولا داعي بالتالي إلى العودة إليها بتفصيل في هذا التقرير، اللهم إلا على سبيل إطلاع أعضاء اللجنة على التطورات التي استجدت في هذا الموضوع منذ تحرير التقرير الثالث الذي أورد، هو نفسه، بعض التفاصيل المتعلقة بالانطباع الذي خلفه التقريران الأول والثاني^(٢). وتتعلق هذه التطورات الجديدة بنتائج التقريرين الأول والثاني (الفرع ١) من جهة، وبمناقشة التقرير الثالث داخل لجنة القانون الدولي نفسها وداخل اللجنة السادسة للجمعية العامة وبمختلف التطورات الأخرى اللاحقة، من جهة أخرى (الفرع ٢).

١ - التقريران الأول والثاني بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجهما

(أ) نتائج التقرير الأول (١٩٩٥)

٣ - درس المقرر الخاص بإيجاز، في تقريره الأول، المشاكل التي يطرحها الموضوع ولاحظ أن اتفاقيات فيينا ذات الصلة (اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦) تكتنفها ثغرات ويشوبها غموض في مجال التحفظات مما يستدعي أن يعاد النظر في الموضوع على ضوء الممارسة التي اتبعتها الدول والمنظمات

(١) الفقرات ٨ إلى ٩٠ من الفصل الأول من الوثيقة A/CN.4/470.

(٢) انظر الوثيقة A/CN.4/491، أولا، مقدمة، ألف، الأعمال السابقة للجنة في الموضوع، الفقرة ١ إلى ٣٠.

الدولية^(٣). ولأخذ فكرة أدق عن هذه الممارسة، وفقا للولاية التي أذنت بها لجنة القانون الدولي^(٤)، أعد المقرر الخاص استبيانين مفصلين بشأن التحفظات على المعاهدات، حتى يحيط بالممارسة التي تتبعها الدول من جهة والمنظمات الدولية من جهة أخرى والمشاكل التي تعترضها. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات الودية للاتفاقيات، إلى الرد بسرعة على هذين الاستبيانين^(٥)، وكررت طلبها في قرارها ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٦).

٤ - وإلى غاية تحرير التقرير الرابع^(٧)، أجابت ٣٢ دولة و ٢٢ منظمة دولية^(٨)، على الاستبيانين جزئيا أو كليا. ومنذ ذلك الحين، أحالت دولة أخرى، هي نيوزيلندا^(٩)، ردها إلى الأمانة العامة، بينما ورد ردان من منطمتين أخريين^(١٠).

٥ - ويرى المقرر الخاص أن "نسبة الرد"، التي تفوق النسبة التي تسجلها عادة استبيانات اللجنة، مشجعة في هذا الباب، وتدلل على الأهمية التي يحظى بها الموضوع كما تؤكد أن دراسته تلي حاجة فعلية. غير أن هذا لا يمنع من القول، في هذا الصدد، إنه لا يكفي أن ترد الردود من ٣٣ دولة من أصل ١٨٨ دولة عضو في الأمم المتحدة و ٢٤ منظمة من المنظمات الدولية التي وجه إليها الاستبيان: فالردود لم ترد إلا من ١٨ في المائة من الدول و ٤٠ في المائة من المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن التوزيع الجغرافي للردود غير مرض: فقد وردت أساسا من الدول الأوروبية (أو الدول المدرجة في عدادها) (٢٠ ردا) ودول أمريكا اللاتينية (٨ ردود)؛ وإذا كانت خمسة بلدان آسيوية قد قدمت ردودها أيضا، فإن المقرر

(٣) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٩١ إلى ١٤٩.

(٤) انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٥، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الوثيقة (A/50/10)، الفقرة ٤٨٩، الصفحة ٢١٠.

(٥) الفقرة ٥ من القرار.

(٦) الفقرة ٧ من القرار.

(٧) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ فيما يتعلق بهذا الجزء من التقرير.

(٨) انظر قائمة هذه الدول والمنظمات الدولية في التقرير الثالث (A/CN.4/491، الحاشيتان ٧ و ٩).

(٩) كما استكملت ردودها بعض الدول التي تجب إلا جزئيا. ويود المقرر الخاص أن يوجه إليها تشكراته الحارة.

(١٠) وهما: والأمم المتحدة ذاتها (قسم المعاهدات) في ١٩٩٨، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في ١٩٩٩. ويوجه لهما أيضا المقرر الخاص تشكراته الحارة.

الخاص لم يتسلم أي رد من البلدان الأفريقية. كما أن إحدى المنظمات الدولية التي يتميز نشاطها في مجال الاتفاقيات بكثافة شديدة، وهي الجماعات الأوروبية، لم تجب حتى الآن على الاستبيان الذي وجه إليها.

٦ - ويدرك المقرر الخاص تماما العبء الواقع على كاهل الدوائر القانونية لوزارات الخارجية والمنظمات الدولية بسبب استبياني اللجنة ولا سيما الاستبيان المتعلق بالتحفظات الذي يتسم بطوله وإسهابه؛ ولا يخفى عليه أن الدول التي لم تجب عليه حتى الآن تملك وسائل أخرى لإبلاغ اللجنة بالمشاكل التي تواجهها وتوقعاتها، ولا سيما عن طريق تدخلات ممثليها في اللجنة السادسة؛ فهو يولي أهمية قصوى لهذه الردود^(١١). غير أن هذه التدخلات لن تكون إلا بديلا ناقصا لا يغني عن الأجوبة على الاستبيان: فالاستبيان، من جهة، يكاد يكون وقائعا في جملته؛ وليس موضوعه تحديد "الأفضليات التشريعية" للدول والمنظمات الدولية، بل إن الغاية منه هي السعي، من خلال الردود، إلى وضع جرد لممارستها الفعلية، حتى تفتدي بها لجنة القانون الدولي في مهمتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ غير أن هذا لن يتأتى عن طريق التدخلات الشفوية المقتضبة بطبيعتها. ومن جهة أخرى، تأتي هذه الملاحظات بصورة بعدية، في حين أنه يسهل على لجنة القانون الدولي وعلى مقررها الخاص أن يكتفا مقترحاتهما حسب الردود الواردة بصورة قبلية وأن يصوباهما فيما بعد.

٧ - ولهذا الأسباب أعرب المقرر الخاص، في تقريره الرابع^(١٢)، عن أمله في أن توصي لجنة القانون الدولي الجمعية العامة بأن تطلب من جديد إلى الدول والمنظمات الدولية التي لم تجب بعد على الاستبيان أن تفعل وأن تستكمل إجاباتها الدول والمنظمات الدولية التي أجابت إجابات جزئية. غير أنه رغم النداء الذي وجهته بهذا الصدد لجنة القانون الدولي في تقريرها عن دورتها الحادية والخمسين^(١٣)، فإن الجمعية العامة لم تكرر هذا النداء أثناء دورتها

(١١) انظر على وجه التحديد الفقرات ٣٢ إلى ٥٠ أدناه.

(١٢) "الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.4/499

(١٣) "تشير اللجنة إلى أن استبياننا حول الموضوع أرسل في عام ١٩٩٥ إلى الدول والمنظمات الدولية. واللجنة إذ تشكر الدول والمنظمات التي ردت بالفعل تود في نفس الوقت أن تكرر دعوة الدول والمنظمات التي لم ترد حتى الآن على الاستبيان إلى القيام بذلك. وترحب اللجنة، فضلا عن ذلك، بالردود الإضافية على أجزاء الاستبيان التي لم تتناولها الدول والمنظمات التي بعثت بردها موضحة أنها سترد على تلك الأجزاء في وقت لاحق". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الفقرة ٣٠)

الرابعة والخمسين إلا ضمناً^(١٤)، ولم تتلق الأمانة العامة أي رد جديد منذ نهاية الدورة الأخيرة. ولعل اللجنة ترغب في أن تكرر طلبها.

(ب) نتائج التقرير الثاني (١٩٩٦ - ١٩٩٧)

٨ - نظرا لضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من النظر في التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات^(١٥) في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في ١٩٩٦. وقد فعلت في دورتها اللاحقة المعقودة في ١٩٩٧. وفي أعقاب نظرها، اعتمدت "الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف"، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(١٦).

٩ - وقررت اللجنة أيضا إحالة نص الاستنتاجات الأولية إلى هيئات الرصد الناشئة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وفي رسائل مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أحيلت عن طريق أمين اللجنة، وجه المقرر الخاص نسخة من النتائج الأولية ومن الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، إلى رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة على الصعيد العالمي^(١٧)، ودعاهم إلى أن يحيلوا هذه الوثائق إلى اللجان التي يرأسونها ويوافوه بالملاحظات التي قد توحى بها تلك الوثائق. كما وجه رسالة مماثلة إلى رؤساء عدة هيئات إقليمية^(١٨).

١٠ - ولم يقدم ملاحظاته، حتى الآن، سوى رئيسي هيئتين من هيئات الرصد ورئيس الاجتماعين الثامن والتاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(١٩). ومن جهة أخرى، شكر رئيس محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في

(١٤) انظر الفقرة ٣ من القرار ١١١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين".

(١٥) A/CN.4/477 و Add.1.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

(١٧) ويتعلق الأمر برؤساء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل.

(١٨) ويتعلق الأمر برؤساء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة ومحكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية.

(١٩) يقترح المقرر الخاص إدراج النص الكامل لهذه الأجوبة في تقرير لاحق؛ انظر الفقرة ١٨ أدناه.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أمين لجنة القانون الدولي على الاستنتاجات الأولية التي أحالها إليه.

١١ - وفي رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٢٠)، أكد رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على دور أجهزة الرصد العالمية في عملية تطوير القواعد السارية وممارستها. وأعاد تأكيد آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رسالة ثانية، مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أشار فيها إلى ما يساور اللجنة من قلق حيال الآراء المعرب عنها في الفقرة ١٢ من الاستنتاجات الأولية^(٢١) وأكد أن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠^(٢٢) "من شأنه أن يتغير بقدر ما تحظى الممارسات والقواعد التي تضعها هيئات الرصد العالمية والإقليمية بقبول عام"^(٢٣). وأضاف قوله:

"وثمة نقطتان يجب تأكيدهما في هذا الصدد.

"أولاً، في حالة معاهدات حقوق الإنسان التي تنص على هيئة للرصد، تساهم ممارسة تلك الهيئة، من خلال تفسيرها للمعاهدة - وفقاً لاتفاقية فيينا - في تحديد نطاق الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. ومن ثم، فإن الآراء التي تعبر عنها هيئات الرصد فيما يتعلق بعدم تعارض التحفظات، تشكل بالضرورة جزءاً من تطوير الممارسات والقواعد الدولية المتعلقة بها.

"ثانياً، يجب التأكيد على أن هيئات الرصد العالمية، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا بد وأن تكون على علم بالتزامات الدول الأطراف لكي تقوم بالمهام المنوطة بها بموجب المعاهدة التي أنشأتها. ويستتبع دور الرصد الذي تقوم به الاضطلاع بواجب تقييم عدم تعارض التحفظات، حتى ترصد امتثال الدول الأطراف للصك ذي الصلة. وعندما تخلص هيئة رصد إلى نتيجة بشأن عدم تعارض

(٢٠) أدرجت الفقرة الرئيسية لهذه الرسالة في التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.4/491).

(٢١) "تؤكد اللجنة أن الاستنتاجات الواردة أعلاه لا تخل بالممارسات والقواعد التي استحدثتها هيئات الرصد في السياقات الإقليمية".

(٢٢) "تشير اللجنة أيضاً إلى أنه في حالة عدم جواز التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة لتحفظها لرفع عدم الجواز، أو في سحب تحفظها، أو في الامتناع عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة".

(٢٣) (حاشية خاصة بالنص الفرنسي) يسوق المقرر الخاص على غرار تقاريره السابقة، هذه المقتطفات باللغة الإنكليزية، ويورد لها بين قوسين ترجمة باللغة الفرنسية قال عنها إنها ترجمة شخصية ليس لها طابع رسمي.

التحفظ، فإنها سترسي تعاملها مع الدولة الطرف على هذا الأساس، وفقا لولايتها. وعلاوة على ذلك، فإنه في حالة هيئات الرصد التي تعالج بلاغات فردية، يكون للتحفظ على معاهدة، أو صك ينص على البلاغات الفردية، آثار إجرائية على عمل الهيئة نفسها وسيتعين بالتالي، عندما تتناول هيئة الرصد بلاغا فرديا، أن تبت في أثر ونطاق التحفظ بغرض البت في مقبولية البلاغ.

”وتشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لجنة القانون الدولي رأيها الوارد في الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية، والقائل بأن هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق بأمور منها قبول تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها. ويستتبع ذلك أن تحترم الدول الأطراف الاستنتاجات التي تتوصل إليها هيئة الرصد المستقلة التي لها صلاحية رصد الامتثال للصك في إطار الولاية المنوطة بها.“

١٢ - وفي قرار مهم مؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٢٤)، اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفا في هذا الاتجاه في قضية محددة. وكان الأمر يتعلق بتقييم مقبولية بلاغ ورد من شخص محكوم عليه بالإعدام في حين أن ترينيداد وتوباغو كانت قد أبدت تحفظا في أعقاب ”إعادة تصديقها“ على البروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والذي كانت قد نقضته في السابق، حيث استبعدت فيه اختصاص اللجنة بـ”أن تتلقى وتنظر في بلاغات بشأن محتجز محكوم عليه بالإعدام تتعلق من قريب أو بعيد بملاحقته قضائيا، أو باحتجازه، أو محاكمته، أو إدانته، أو العقوبة الصادرة في حقه أو تنفيذ عقوبة الإعدام أو أي مسألة مرتبطة بذلك“^(٢٥). ورغم ما ذهبت إليه حكومة ترينيداد وتوباغو من طرح مخالف، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أعلنت قبول الشكوى استنادا إلى الملاحظة رقم ٢٤:

”وكما ذهبت إليه اللجنة في تعليقها العام، فإن تفسير التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان والبت في صحتها إنما يعود إلى اللجنة باعتبارها هيئة تعاقدية فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين. وترفض اللجنة قول الدولة الطرف بأنها تجاوزت اختصاصها بتسجيل البلاغ في الإجراءات الرامية إلى استصدار تدابير مؤقتة بموجب القاعدة ٨٦ من نظامها الداخلي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن من البديهي أن يكون للجنة

(٢٤) رولي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم ٨٤٥/١٩٩٩، CC PR/C/67/D/845/1999.

(٢٥) انظر: *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général* (Publications des Nations Unies, numéro: F.99.V.5) p. 179.

بالضرورة اختصاص تسجيل البلاغ للبت فيما إذا كان هذا البلاغ مقبولا أم لا بسبب تحفظ. أما فيما يتعلق بأثر التحفظ، إذا كان صحيحا، فإنه يبدو من ظاهره، وهذا ما لا يجادل في شأنه مقدم البلاغ، أنه سيزيل للجنة اختصاص النظر في هذا البلاغ من حيث موضوعه. غير أنه بات من المتعين على اللجنة أن تبت فيما إذا كان يصح إبداء هذا التحفظ.

”ويجدر بالإشارة في البداية، أن البروتوكول الاختياري نفسه لا يحكم جواز التحفظات على أحكامه. وبالتالي، فإنه وفقا للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومبادئ القانون الدولي العرفي، يجوز إبداء التحفظات، ما دامت تتماشى مع موضوع المعاهدة المعنية وهدفها. ومن ثم فإن المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كان التحفظ الذي تبديده دولة طرف يتماشى مع موضوع البروتوكول الاختياري وهدفه.

”وقد أعربت اللجنة، في تعليقها العام رقم ٢٤ عن رأي مفاده أن التحفظ الرامي إلى استبعاد اختصاص اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بأحكام معينة من العهد لا يمكن اعتباره تحفظا يستوفي هذا المعيار، وقالت:

’تتمثل وظيفة هذا البروتوكول في تمكين اللجنة من اختبار صحة الادعاءات المتعلقة بتلك الحقوق [المنصوص عليها في العهد]. وبالتالي، فإن أي تحفظ على التزام الدولة باحترام وضمأن حق من الحقوق الواردة في العهد يدرج في إطار البروتوكول الاختياري الأول ولا يكون قد سبق إدراجه فيما يتعلق بنفس الحقوق في إطار العهد لا يؤثر على واجب تلك الدولة بالامتنال لالتزامها الأساسي. إذ لا يمكن إبداء تحفظ على العهد من خلال إدراجه في إطار البروتوكول الاختياري، ولكن يمكن استخدام هذا التحفظ لضمأن عدم قيام اللجنة بفحص مدى امتثال الدولة لذلك الالتزام في إطار البروتوكول الاختياري الأول. وبالنظر إلى أن موضوع وهدف البروتوكول الاختياري الأول يتمثلان في إتاحة قيام اللجنة بفحص الحقوق الملزمة بالنسبة للدولة بمقتضى العهد، فإن أي تحفظ يراد به استبعاد اختصاص اللجنة في هذا الشأن يكون منافيا لموضوع وهدف البروتوكول الاختياري الأول إن لم يكن منافيا للعهد ذاته.’ الوثيقة HRI/GEN/I/Rev.3، المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، الصفحة ٤٤. (التأكيد مضاف).

”وهذا التحفظ الذي أدرج بعد نشر التعليق العام رقم ٢٤، لا يرمي إلى استبعاد اختصاص اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بحكم محدد من أحكام العهد، بل إنه يرمي إلى استبعاد اختصاصها فيما يتعلق بكامل العهد بشأن المتظلمين من فئة معينة هي فئة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. غير أن هذا لا يجعل التحفظ متماشيا مع موضوع البروتوكول الاختياري وهدفه. بل على العكس من ذلك، لا يمكن للجنة أن تقبل تحفظا يفرد حماية إجرائية لفئة معينة من الأفراد تقل عن الحماية التي يتمتع بها بقية السكان. ويشكل هذا، في نظر اللجنة، تمييزا يتنافى مع بعض المبادئ الأساسية المنصوص عليها في العهد وبروتوكوليه، ولهذا السبب لا يمكن اعتبار هذا التحفظ متماشيا مع موضوع البروتوكول الاختياري وهدفه. والنتيجة هي أن اللجنة غير مستبعدة من النظر في هذا البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري“^(٢٦).

١٣ - وأبلغ رئيس لجنة مناهضة التعذيب، من جهته، أمين اللجنة بأن هذه الهيئة قد نظرت في الاستنتاجات الأولية للجنة في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وأنها تشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها.

”وعلاوة على ذلك، تعتقد لجنة مناهضة التعذيب أن النهج الذي تتبعه هيئات الرصد المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان في تقييم جواز إبداء تحفظ على معاهدة من المعاهدات أو في البت في هذا التحفظ، لضمان سلامة تفسير موضوع تلك المعاهدة وهدفها وصونها لهما، نهج يتماشى مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات“.

١٤ - وأبلغ رئيس الاجتماعين الثامن والتاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، رئيس اللجنة، في رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالمناقشات المتعلقة بهذه المسألة خلال الاجتماع التاسع للرؤساء، المعقود في جنيف من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. وأشار فيها إلى أن رؤساء هيئات حقوق الإنسان، بعد أن ذكروا بتأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا (حزيران/يونيه ١٩٩٣) ضرورة الحد من عدد ونطاق التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، أعربوا عن ارتياحهم للدور التي تقر به لجنة القانون الدولي في استنتاجاتها الأولية لهيئات حقوق الإنسان في مجال التحفظات.

(٢٦) رولي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو (الحاشية ٢٤ أعلاه) الفقرات، ٦-٤ إلى ٦-٧.

”غير أنهم يرون أن المشروع بصيغته الحالية حصري في جوانب أخرى بما لا داعي له ولا يولي العناية الكافية لكون معاهدات حقوق الإنسان، بحكم موضوعها والدور التي تعترف به للأفراد، لا يمكن تناولها بنفس الطريقة التي يتم بها تناول معاهدات أخرى تنسم بخصائص مختلفة.

”ويعتقد الرؤساء أن صلاحية هيئة من هيئات الرصد في القيام بمهمتها المتمثلة في تحديد نطاق أحكام الاتفاقية ذات الصلة لا يمكن ممارستها بفعالية إذا منعت الهيئة من ممارسة وظيفة مماثلة فيما يتعلق بالتحفظات. وذكروا تحديداً، في اجتماعهم التاسع، بالتوصيتين العامتين اللتين اعتمدتهما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتحفظات ولاحظوا المقترح الذي قدمته تلك اللجنة والداعي إلى اعتماد توصية أخرى بشأن الموضوع في إطار الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأعرب الرؤساء عن تأييدهم الراسخ للنهج الوارد في التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان وحثوا على تعديل الاستنتاجات التي اقترحتها لجنة القانون الدولي حتى تعكس بالتالي هذا النهج.

١٥ - وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة لا تشكل رداً، بدقيق العبارة، على الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي، فإن المقرر الخاص يود أن يوجه انتباه اللجنة إلى التقرير المهم، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي وضعه الفريق العامل الثاني للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٧)، عملاً بالمادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلق بالتحفظات على هذه الاتفاقية، والذي اعتمدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة^(٢٨). ويدعو هذا التقرير الدول الأطراف في الاتفاقية والتي أبدت تحفظات عليها إلى أن تسحبها أو تعدلها. وتركز اللجنة تحديداً على التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات^(٢٩). وتعلن اتفاقها مع رأي المقرر الخاص القائل بأن ”الاعتراضات التي تبديها الدول لا تعتبر مجرد وسيلة لممارسة الضغط على الدول المتحفظة

(٢٧) تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقرير الفريق العامل الثاني، ”التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“، CEDAW/C/1998/II/WG.II/WP.1/Rev.2.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨، (A/53/38/Rev.1)، الفقرة ٤٠٥.

(٢٩) A/CN.4/477/Add.1. ويبدو أن اللجنة تشير تحديداً إلى الفقرات ٢٤١ إلى ٢٥١ من التقرير وإن لم تذكرها صراحة.

وإنما تعد أيضا بمثابة مبدأ توجيهي مفيد لتقييم مدى جواز إبداء التحفظ من جانب اللجنة ذاتها^(٣٠). وتخلص إلى القول:

”إنه تقع على عاتقها بعض المسؤوليات بصفتها هيئة تتألف من خبراء أنيطت بهم مسؤولية النظر في التقارير الدورية المقدمة إليها عملاً بالاتفاقية. وتقيم اللجنة، لأغراض دراستها للتقارير المقدمة من الدول، حواراً بناء مع الدول الأطراف وتبدي تعليقات ختامية تعرب فيها عادة عن قلقها إزاء إبداء تحفظات على المادتين ٢ و ١٦^(٣١) أو بشأن عدم قيام الدول الأطراف بسحب هذه التحفظات أو تعديلها^(٣٢)“

وأضافت اللجنة قائلة:

”ويرى المقرر الخاص [للجنة القانون الدولي] أن الحد من جواز إبداء التحفظات يشكل المسؤولية الأساسية للدول الأطراف. بيد أن اللجنة تود أن تسترعي انتباه الدول الأطراف مرة أخرى إلى القلق العميق الذي أبدته بشأن عدد ونطاق التحفظات غير الجائزة. كما تعرب عن قلقها من أنه حتى حينما تقوم الدول بإبداء اعتراضات على هذه التحفظات، فإن الدول المعنية تتردد، على ما يبدو، في سحبها وتعديلها امتثالاً للمبادئ العامة للقانون الدولي^(٣٣)“.

١٦ - ومن جهة أخرى، فإنه عملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٣٤)، أحالت خمس دول إلى الأمانة

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨، (A/53/38/Rev.1)، الفقرة ٢٠.

(٣١) تنص المادة ٢ من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والمورخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على الالتزامات العامة للدول الأطراف وتستخلص المادة ١٦ النتائج الملموسة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة.

(٣٢) انظر الفقرة ٢٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٣٤) ”توجه [الجمعية العامة] انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن جميع المسائل ... وبخاصة ... (ب) الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان“. وبناء على هذا الطلب، وجه مدير شعبة التدوين، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رسالة إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء وإلى المراقبين، يطلب منهم أن يقدموا ملاحظاتهم على الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي.

العامّة تعليقاتها على الاستنتاجات الأولى التي اعتمدها اللجنة في ١٩٩٧^(٣٥). وبصفة عامّة، تعرب هذه الدول عن ارتياحها لاعتماد الاستنتاجات الأولى^(٣٦) وإتاحة هذه الفرصة للتعليق عليها قبل أن تبث لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في المسائل التي تناولتها. ووافقت الفلبين وموناكو على الاستنتاجات الأولى (وقدمت بعض الاقتراحات التكميلية). وأكدت الصين على الأهمية القصوى التي توليها للتعاون مع هيئات حقوق الإنسان غير أنها ترى وجوب أن تتقيد هذه الهيئات تقيدا صارما بولايتها المحددة في المعاهدات، وأضافت أنه في حالة ما إذا كانت هذه المعاهدات لا تتضمن أحكاما صريحة، فإن "جواز إبداء التحفظات على المعاهدات لا يندرج في إطار المهام والصلاحيات المخولة لهيئات الرصد"؛ واقترحت، علاوة على ذلك، الاستعاضة عن عبارة "طرائق الرقابة التقليدية" في الفقرة ٦ بعبارة "الطرائق المستقرة"^(٣٧) وحذف الفقرة ١٢ حتى لا تولد انطبعا بأن الممارسات والقواعد الإقليمية تختلف عن الممارسات والقواعد السارية المفعول على الصعيد العالمي أو أن لها أولوية عليها^(٣٨). وتتفق الصين مع ليختنشتاين على أن تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٧ من الاستنتاجات الأولى قد يكون صعبا من الناحية العملية^(٣٩). وفي ختام ملاحظاتها، توجه ليختنشتاين انتباه اللجنة إلى النقاط التالية التي ترى أنها تستحق أن تولى لها عناية خاصة:

"- إعادة النظر في العلاقة بين الفقرتين ٥ و ٧ من الاستنتاجات الأولى؛

(٣٥) أضيفت سويسرا والصين إلى الدول الثلاث المذكورة في التقرير الثالث (الفلبين، وليختنشتاين، وموناكو؛ الحاشية ٣٥ من الوثيقة A/CN.4/491). ويود أن يوجه المقرر الخاص تشكراته الحارة إلى هذه الدول ويعرب عن أمله في أن تحذو حذوها دول أخرى.

(٣٦) تتساءل ليختنشتاين عما إذا كانت هذه الاستنتاجات الأولى سابقة لأوانها.

(٣٧) وردت صيغة الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولى على النحو التالي: "تشدد اللجنة على أن صلاحية هيئات الرصد هذه لا تستبعد أو تفسد على نحو آخر بطرائق الرقابة التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة، من جهة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والوارد ذكرها أعلاه، والتي تأخذ بها عند الاقتضاء، أجهزة تسوية النزاع الذي قد ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدات".

(٣٨) انظر نص الفقرة ١٢ في الحاشية ٢١ أعلاه.

(٣٩) وردت صيغة الفقرة ٧ من الاستنتاجات الأولى على النحو التالي: "تقترح اللجنة تضمين المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها بصفة خاصة معاهدات حقوق الإنسان، شروطا معينة، أو وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة، إذا كانت الدول تنشئ إنابة هيئة الرصد بصلاحية تقدير مقبولة التحفظ أو تقريرها".

- التوسع في دراسة إمكانية صياغة بروتوكولات إضافية. وعندها يمكن للجنة أن تنظر في مسائل من قبيل جدواها وفائدتها من الناحية العملية، بما في ذلك الإطار الزمني؛
- وضع اقتراحات عملية وملموسة في المستقبل المنظور لمعالجة الحالة الراهنة المتسمة بغموض فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف، وبخاصة في مجال حقوق الإنسان؛
- إدراج تعليقات على الأثر القانوني للاعتراضات التي تصدر عن الدول الأطراف على تحفظات تبديها دول أطراف أخرى؛
- دراسة إمكانية تعزيز الدور الذي تقوم به الجهات الوديدة للمعاهدات المتعددة الأطراف^(٤٠).

أما سويسرا التي اكتفت بتأكيد تعليقات وملاحظات وفدها في اللجنة السادسة، فركزت أيضا في هذه المناسبة على دور الجهات الوديدة وعلى ما تتسم به في نظرها أحكام الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية من تناقض (مع أحكام الفقرة ٤) وارتأت أن اختصاص هيئات الرصد في مجال التحفظات لا يمكن تقييمه إلا استنادا إلى كل صك تأسيسي وعلى ضوء الإرادة التي عبرت عنها الدول الأطراف^(٤١).

١٧ - وما يرد أدناه من مقتطفات مسهبة لردود الدول وهيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إنما يرد على سبيل إطلاع أعضاء لجنة القانون الدولي. غير أن المقرر الخاص لا يرى أن من المفيد أن تُناقش من جديد في هذه المرحلة الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في ١٩٩٧.

١٨ - ورغم أن اعتماد هذه الاستنتاجات لم يكن في نظره سابقا لأوانه، للأسباب التي سعى إلى شرحها في التقرير الثالث^(٤٢)، فإنه يرى أنه من الأفضل ألا تنقح رسميا الاستنتاجات التي اعتمدت منذ ثلاث سنوات؛ ذلك أن تنقيحها من هذا القبيل لا يمكن أن يكون إلا مؤقتا: فمن جهة، الأمل معقود على أن ترد دول وهيئات أخرى من هيئات حقوق الإنسان (وأن تقوم الدول والهيئات التي ردت باستكمال ردودها)؛ ومن جهة أخرى، وهو الأهم، يبدو من المنطقي ألا تعود اللجنة إلى هذا الجانب من الموضوع إلا عندما تنتهي من دراسة مجموع المسائل الموضوعية المتعلقة بنظام التحفظات على المعاهدات، وهذا ما يتعين أن يتم في السنة

(٤٠) انظر الفقرات ٨٠ إلى ٨٧ من الوثيقة A/C.6/52/SR.22.

(٤١) الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.4/491.

القادمة، أو في سنة ٢٠٠٢ على أبعد تقدير. وعندها، سيقترح المقرر الخاص، على غرار ما أشار إليه في تقريره الثالث^(٤٢)، أن يقدم مشروع الاستنتاجات النهائية بشأن النقط التي أثبتت في الاستنتاجات الأولية؛ ويمكن، عند الاقتضاء إدراج هذه الاستنتاجات في دليل الممارسة (على الرغم من أنه ليس من المؤكد أنها قابلة للإدراج بطبيعتها). ولم يثر هذا الاقتراح أي اعتراض أثناء مناقشات اللجنة في الدورتين الخمسين والحادية والخمسين.

١٩ - ومن جهة أخرى، أدرج المقرر الخاص في مرفق تقريره الثاني قائمة المراجع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. وقد أشير إلى ذلك في التقرير الثالث^(٤٣)، وستصدر في وقت متزامن مع صدور هذا التقرير صيغة مستكملة لهذه الوثيقة^(٤٤).

٢ - التقريران الثالث والرابع المتعلقان بالتحفظات ونتائجهما

٢٠ - يتألف التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات^(٤٥) من فصلين تتفاوت أهميتهما إلى حد كبير. الفصل الأول المعنون "مقدمة" يقوم بنفس المهمة التي يقوم بها الفصل الحالي: إذ يستعرض الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي بشأن الموضوع، ويتضمن عرضاً عاماً للتقرير، يكتسي طابعاً منهجياً في أساسه^(٤٦). أما الفصل الثاني، فجاء تحت عنوان "تعريف التحفظات (والإعلانات التفسيرية)"^(٤٧). واستعرض المرفق مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في إطار دليل الممارسة^(٤٨).

٢١ - ونظراً لضيق الوقت، فإن اللجنة لم تتمكن خلال دورتها الخمسين من النظر في التقرير الثالث إلا جزئياً. وأنهت نظرها في التقرير خلال دورتها الحادية والخمسين المعقودة

(٤٢) الفقرة ٢٣ من المرجع نفسه.

(٤٣) الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.4/491.

(٤٤) A/CN.4/478/Rev.1.

(٤٥) A/CN.4/491، و Add.1، و Corr.1، و Add.2، و Corr.2، و Add.3، و Corr.1 (الانكليزية والفرنسية والروسية فقط)، و Add.4، و Corr.1، و Add.5، و Add.6، و Corr.1.

(٤٦) الفقرات ٣١ إلى ٤٧ من المرجع نفسه.

(٤٧) الفقرة ٤٨ إلى ٥٢٢ من المرجع نفسه. ورغم ما كان يتمناه المقرر الخاص، وما أعلنه في البداية (انظر الفقرات ٤٤ إلى ٤٧)، فإنه تعذر عليه أن يتناول في تقريره الثالث مسألة إبداء التحفظات (والإعلانات التفسيرية)، وقبول التحفظات (والإعلانات التفسيرية) والاعتراض عليها، وذلك بسبب غزارة مواد الموضوع. كما لم تُعالج مسألة مرتبطة بمسألة تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية، هي مسألة "بدائل التحفظات" (انظر الفقرة ٥٠ من التقرير الثالث).

(٤٨) الفقرة ٥٢٣ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.6، و Corr.1.

في ١٩٩٩. وفي الوقت ذاته، قدم المقرر الخاص تقريره الرابع الذي لم يتضمن، اعتباراً لذلك الظرف، إلا فصلاً فريداً يستعرض العناصر الجديدة التي استجذت منذ النظر في التقرير الثاني^(٤٩)، واقترح إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بـ "إعلانات عدم الاعتراف"^(٥٠).

(أ) نظر لجنة القانون الدولي في التقرير الثالث

٦' الدورة الخمسون

٢٢ - نظرت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخمسين، في التقرير الثالث بشأن قانون التحفظات على المعاهدات، على ثلاث مراحل.

- ففي المرحلة الأولى، ناقشت اللجنة الجزء المتعلق في التقرير بتعريف التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف ومشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بها^(٥١)، وأحالته إلى لجنة الصياغة.

- وفي المرحلة الثانية، وبعد أن أدخلت لجنة الصياغة عدداً من التعديلات على هذه المشاريع، درست لجنة القانون الدولي النصوص المعدلة واعتمدت ستة منها بعد أن أدخلت عليها تنقيحات طفيفة نسبياً. وزيادة على ذلك، اعتمدت اللجنة نص مبدأ توجيهي "وقائي"، اقترحه المقرر الخاص بناءً على طلب عدة أعضاء^(٥٢). ومن جهة أخرى، تقرر، باتفاق تام مع المقرر الخاص، أن يحال إلى لجنة الصياغة من جديد مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و ١-١-٦ المتعلقين بـ "التحفظات الموسعة"، ما دامت صيغة المقرر الخاص والصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة نفسها غير مرضيتين تماماً فيما يبدو.

(٤٩) تم إدراج هذه العناصر إلى حد كبير في هذا الفصل من التقرير الخامس؛ انظر الفقرة ١ أعلاه.

(٥٠) انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥٤ من الوثيقة A/CN.4/499.

(٥١) A/CN.4/491/Add.1 إلى Add.3، الفقرات ٤٨ إلى ٢٣٥؛ ومشاريع المبادئ التوجيهية ١-١ و ١-١-١ إلى ١-١-٨، والتي أصبحت أرقامها بعد اعتمادها في ١٩٩٩ على النحو التالي: ١-١-١ إلى ١-١-٦ و ١-١-٤ إلى ١-١-٣؛ ويرد في تذييل لهذا الفصل "جدول للمطابقة" بين أرقام مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص وتلك التي أقرتها لجنة القانون الدولي في ١٩٩٩.

(٥٢) يحمل مشروع المبدأ التوجيهي هذا رقم ٦-١، في النص المعتمد في ١٩٩٩، ولم يكن مرقماً في البداية. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحة ٢٧٤.

- وفي المرحلة الثالثة، أقرت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد التي اعتمدها، والتي وردت في تقريرها إلى الجمعية العامة^(٥٣).

٢٣ - وفي أعقاب الدورة الخمسين، تمكن المقرر الخاص من تقديم الجزء المخصص في تقريره الثالث^(٥٤) للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٥٥). غير أنه نظراً لضيق الوقت، لم يتم تبادل الآراء بشأن هذا الجزء من التقرير الثالث إلا بصورة محدودة ولم يحل إلى لجنة الصياغة إلا مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ المتعلقة بالتعريف العام للإعلانات التفسيرية^(٥٦).

٢' الدورة الحادية والخمسون

٢٤ - وفي ١٩٩٩، عرضت على اللجنة خلال دورتها الحادية والخمسين، أجزاء من التقرير الثالث لم تتمكن من النظر فيها في السنة الماضية، وتتناول الإعلانات التفسيرية، من جهة، و"التحفظات" والإعلانات التفسيرية المتعلقة بالمعاهدات الثنائية^(٥٧). وعلاوة على ذلك، كان عليها أن تعيد النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بـ "التحفظات الموسعة"^(٥٨) ومشروع المبدأ التوجيهي الجديد ١-١-٧ الذي حل محل المشروع المقترح من المقرر الخاص في تقريره الثالث بشأن "تحفظات عدم الاعتراف".

٢٥ - والواقع أنه في أعقاب المناقشة في الجلسة العامة في الدورة الخمسين، أعلن المقرر الخاص عن اقتناعه بأنه أخطأ حينما اعتبر، في مرحلة أولى، أن هذه التحفظات هي تحفظات بالمعنى القانوني للكلمة^(٥٩). واقترح بالتالي، في تقريره الرابع^(٦٠)، مشروع مبدأ توجيهي يعكس موقف الأغلبية العظمى لأعضاء لجنة القانون الدولي التي اعتمدته بوصفه مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣.

(٥٣) المرجع نفسه. الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٤٠، الصفحات ١٧٧ إلى ١٩٩.

(٥٤) الفقرات ٢٣٦ إلى ٤١٤ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.4.

(٥٥) انظر الوثيقة (A/CN.4/SR.2551) والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرات ٥٠٥ إلى ٥١٩.

(٥٦) انظر الوثيقة (A/CN.4/SR.2552).

(٥٧) الفقرات ٤٢٢ إلى ٥٢١ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.5.

(٥٨) انظر الفقرة ٢٢ أعلاه.

(٥٩) انظر الفقرات ١٦٨ إلى ١٨١ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.3.

(٦٠) انظر الفقرات ٤٤ إلى ٥٤ من الوثيقة A/CN.4/499.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، وعلى غرار ما كانت تتوخاه اللجنة في دورتها الخمسين^(٦١)، أعادت النظر في مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-١ و ١-١-٣ المتعلقين بـ "موضوع التحفظات" و "التحفظات ذات النطاق الإقليمي"، على ضوء المناقشات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية، مما دفعها إلى إعادة صياغة "موضوع التحفظات"^(٦٢) بينما لم تدخل أي تعديل على "التحفظات ذات النطاق الإقليمي".

٢٧ - وهكذا تمكنت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، من أن تعتمد مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية التي اقترحت عليها في التقرير الثالث للمقرر الخاص^(٦٣)، بعد أن أدخلت عليها تعديلات مهمة إلى حد ما. كما نظرت من جديد في "المبدأ التوجيهي الوقائي" المتعلق بـ "نطاق التعريفات" الذي اعتمدته مؤقتاً في ١٩٩٨^(٦٤). وعلاوة على ذلك، شرعت اللجنة، بمبادرة من لجنة الصياغة، في إعادة ترتيب مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة والعشرين المعتمدة حتى الآن. وجمعت حالياً في ست فروع تتعلق على التوالي بالمواضيع التالية:

- تعريف التحفظات (المبادئ التوجيهية، ١-١ و ١-١-١ إلى ١-١-٧)؛
- تعريف الإعلانات التفسيرية (المبادئ التوجيهية ٢-١ و ١-٢-١ و ١-٢-٢)؛
- التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية (المبادئ التوجيهية ٣-١ و ١-٣-١ إلى ٣-٣-١)؛
- الإعلانات الانفرادية غير التحفظات والإعلانات التفسيرية (المبادئ التوجيهية ٤-١ و ١-٤-١ إلى ٥-٤-١)؛

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الحاشية ٢١٥، الصفحة ١٨٢.

(٦٢) كان النص الأصلي كالتالي: "يمكن أن يتناول التحفظ واحداً أو أكثر من أحكام المعاهدة، أو بشكل أعم الطريقة التي تنوي الدولة أو المنظمة الدولية أن تنفذ بها مجمل المعاهدة". وجاء النص الجديد كالتالي: "الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ".

(٦٣) بعد المناقشة، وتمشيا مع رأي المقرر الخاص، لم تتناول اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣-٠ و ١-٣-٠ مكرراً، و ١-٣-٠ مكرراً ثانياً والتي تورد معايير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وارتأت بحق أن هذه المعايير يمكن استنباطها بوضوح من التعريفات نفسها (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الفقرة ٤٦٨).

(٦٤) انظر الفقرة ٢٢ أعلاه.

- الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية (المبادئ التوجيهية ١-٥-١ إلى ١-٥-٣)؛ و

- نطاق التعاريف (المبدأ التوجيهي ١-٦)^(٦٥).

٢٨ - ويود المقرر الخاص أن يغتنم فرصة تقديم هذا التقرير ليورد بعض التوضيحات بشأن نظام ترقيم أحكام دليل الممارسة الذي اعتمده والذي كان موضوع انتقادات من جانب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي لما يبدو عليه من تعقيد^(٦٦). إن هذا النظام يراعي شاغلا مزدوجا. فمن جهة، يرمي إلى أن يتميز بوضوح عن النمط الاعتيادي للمعاهدات المتعددة الأطراف، التي تُقسَّم إلى مواد: فالدليل ليس مشروع معاهدة ولا يرمي مبدئيا إلى أن يكون كذلك^(٦٧). ومن جهة أخرى، وبعد القيام باستطلاع أولي، يتعين أن يتيح هذا العرض الإدراج المحتمل لأحكام جديدة في الفروع القائمة دون أن يضع موضع التساؤل بمحمل الهيكل العام ودون اللجوء إلى الصيغة المزعجة المتمثلة في ترقيم أحكام بصيغ "مكررا" و "مكررا ثانيا" و "مكررا ثالثا". ولعل أعضاء اللجنة الذين أزعجتهم في البداية طريق الترميم المعتمدة يتفقون على أنها لا تطرح أي مشكل معين بعد مرور فترة من التكيف^(٦٨).

٢٩ - وقد ورد تعليق على كل مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة حتى الآن^(٦٩).

(٦٥) انظر في المرفق في نهاية هذا الفصل، جدول المطابقة بين مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص وتلك التي أقرتها لجنة القانون الدولي.

(٦٦) انظر بصفة خاصة ملاحظات السيدين كاباتسي وكاتيكا (A/CN.4/SR.2597)، بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وانظر الرأي المخالف للسيد ماليسكانو، المرجع نفسه.

(٦٧) انظر الفقرات ٤٦٧ إلى ٤٧٠ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٧ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٥، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحات ٢٠٨ إلى ٢١٠.

(٦٨) من المهم الإشارة إلى أن الدول التي أخذت الكلمة في اللجنة السادسة أثناء الدورتين الأخيرتين للجمعية العامة لم تجد أي صعوبة بالغة في هذا الشأن فيما يبدو.

(٦٩) ترد التعليقات على المبادئ التوجيهية ١-١ و ١-١-٢ إلى ١-١-٤ و ١-١-٧ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٤٠، الصفحات ١٧٧ إلى ١٨٢ و ١٨٧ إلى ١٩٩. أما التعليقات المتصلة بالمبادئ التوجيهية الأخرى فترد في المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الفقرة ٤٧٠، الصفحات ١٧٥ إلى ٢٧٥.

٣٠ - واعتبارا لبعض حالات سوء الفهم^(٧٠)، يبدو من المفيد التذكير بأن الفصل الأول من دليل الممارسة يرمي إلى تحقيق هدف وحيد هو تعريف المقصود بكلمة "التحفظات" بتمييزها عما عداها من الإعلانات الانفرادية التي تخضع لمعايير مختلفة، ولا سيما منها الإعلانات التفسيرية. ومشاريع المبادئ التوجيهية الواردة فيه لا تحكم مسبقا بأي حال من الأحوال على شرعية أو عدم شرعية هذه أو تلك. وكما ورد شرحه بوضوح في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ الذي اعتمدته اللجنة في ١٩٩٩، فإن:

"التعريف (définir) يختلف عن التنظيم (réglementer). وحيث أن التعريف يتمثل في 'عرض السمات الأساسية لشيء ما'^(٧١) فإن مهمته الوحيدة هي تحديد الفئة العامة التي ينتمي إليها هذا الإعلان أو ذاك. لكن هذا التصنيف لا ينطوي مطلقا على إصدار حكم مسبق بشأن صحة الإعلانات قيد البحث: فقد يكون التحفظ مشروعا أو غير مشروع، ويظل تحفظا متى كان مطابقا للتعريف المتفق عليه. وعلى النقيض من ذلك، لا يكون التحفظ تحفظا إذا كان لا يستوفي المعايير المذكورة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه (وفي مشاريع المبادئ التوجيهية التي تعتمدها اللجنة اعتمادها في العام المقبل)، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الإعلانات مشروعة (أو غير مشروعة) بالنسبة لقواعد القانون الدولي الأخرى. وينطبق هذا أيضا على الإعلانات التفسيرية التي يُتصور أن تكون غير مشروعة إما لأنها تغير من طبيعة المعاهدة أو لأنها لم تقدم في الوقت المطلوب^(٧٢)، الخ"^(٧٣).

(٧٠) انظر بصفة خاصة المقال الجارح لمشاعر المقرر الخاص، والذي نشره السيد كاريل زيمانك في "المجلة النمساوية للقانون الدولي والأوروب" *Austrian Review of International and European Law* تحت عنوان "تعريف ألان بيليه للتحفظات" - Alain Pellet's Definition of Reservations (1983, (No 3 (2), p. 295-299. فالكاتب الذي لم يكلف نفسه عناء فهم موضوع الجزء الأول من دليل الممارسة (أو الذي لم يفهمه في جميع الأحوال)، انبرى يهاجم مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ قائلا إنه يضيف المشروعية على التحفظات ذات الطابع العام - *a cross-the-board reservations* - وهو بذلك يخلط بين تعريف التحفظات وصحتها. وكما ذكر بذلك المقرر الخاص مرارا (انظر الوثائق A/CN.4/SR.2545 و A/CN.4/SR.2548 و A/CN.4/SR.2549)، فإن من غير المعقول استبعاد التحفظات غير المشروعة من تعريف التحفظات: فاستبعادها يضيع إمكانية إثبات عدم مشروعيتها!

(٧١) التعريف حسب موسوعة لاروس هو: "Énonciation des qualités essentielles d'un objet" (*Grand Larousse encyclopédique*).

(٧٢) يمكن أن تنور هذه المشكلة في ما يخص الإعلانات التفسيرية المشروطة.

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الفقرة ٤٧٠، الصفحة ٢٧٤.

٣١ - ويوحى بمحمل مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في ١٩٩٨ و ١٩٩٩. ملاحظة ثانية. فرغم أن الموضوع الذي أقرته لجنة القانون الدولي باتفاق مع اللجنة السادسة يحمل عنوان "التحفظات على المعاهدات"، فإن لجنة القانون الدولي لم تقتصر في سعيها على تعريف التحفظات بالمعنى الدقيق، بل عرفت أيضا الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن معاهدة والتي يتعارف على تسميتها بـ "الإعلانات التفسيرية"، على اعتبار أن الحد الفاصل بين التحفظات وهذه الإعلانات غالبا ما يصعب تحديده. ولهذا السبب، ونظرا لاتساع نطاق ممارسة الإعلانات التفسيرية، يرى المقرر، رغم ما خامره من تردد في البداية^(٧٤)، أن من المناسب تحديد النظام القانوني للتحفظات نفسها، في الفصول التالية من دليل الممارسة، بل وتحديد الإعلانات التفسيرية أيضا والتمييز فيها بين الإعلانات التفسيرية "البسيطة" من جهة، والإعلانات التفسيرية المشروطة^(٧٥) من جهة أخرى. إذ يمكن القول أن النظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة التي تُخضع لها الدولة أو المنظمة الدولة المُعلنة قبولها الالتزام بالمعاهدة يشابه النظام القانوني للتحفظات نفسها.

(ب) نظر لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في التقريرين

٣٢ - حيث إن لجنة القانون الدولي نظرت على مرحلتين في التقرير الثالث للمقرر الخاص (الذي أدخل عليه التقرير الرابع تصويبا في نقطة معينة)، فإن اللجنة السادسة ناقشت هي أيضا تقرير لجنة القانون الدولي بشأن تعريف التحفظات في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين المعقودتين تباعا في ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

٣٣ - وفي الحالتين معا، وأثناء مناقشة الجزء المتعلق بالتحفظات على المعاهدات^(٧٦) من تقرير لجنة القانون الدولي، عادت بعض الوفود إلى تناول بعض المسائل التي تم النظر فيها في السنوات السابقة، واتخذ الكثير منها موقفا وقدم اقتراحات مفيدة بشأن مختلف مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي.

(٧٤) انظر بصفة خاصة الوثائق A/CN.4/SR.2552 و A/CN.4/SR.2581 و A/CN.4/SR.2583 .

(٧٥) ورد تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ٢٠٩-٢١٨، مع التعليق الذي اعتمدته اللجنة.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرات ٤٦٩-٥٤٠، والمرجع نفسه، (A/54/10)، الفقرات ٤٥٠-٤٧٠.

١٠ ملاحظات عامة بشأن الموضوع

٣٤- وسواء في^(٧٧) ١٩٩٨ أو في^(٧٨) ١٩٩٩، جدد عدد من الوفود الإعراب عن رغبته في عدم وضع نظام فيينا موضع الجدل، رغم أن بعضها ارتأى أن يسري نظام تحفظات خاص على معاهدات حقوق الإنسان^(٧٩)، بينما عارضت ذلك وفود أخرى معارضة شديدة^(٨٠).

(٧٧) الولايات المتحدة، الوثيقة A/C.6/53/SR.14، الفقرة ٥٢؛ وفرنسا الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٦٤؛ والسويد باسم بلدان الشمال الأوروبي، الوثيقة A/C.6/53/SR.17، الفقرة ٥؛ وباكستان، المرجع نفسه، الفقرة ٢٠؛ ورومانيا، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ٤؛ وألمانيا، المرجع نفسه، الفقرة ٢٣؛ وفنزويلا، المرجع نفسه، الفقرة ٢٩؛ وكوبا، المرجع نفسه، الفقرة ٥٥؛ وتونس، المرجع نفسه، الفقرة ٥٧؛ وهنغاريا، الوثيقة A/C.6/53/SR.19، الفقرة ٢٣؛ وسنغافورة المرجع نفسه، الفقرة ٢٧؛ وجمهورية إيران الإسلامية، الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرة ٩؛ والبرتغال، المرجع نفسه، الفقرة ٣٦؛ والهند، الوثيقة A/C.6/53/SR.21، الفقرة ٣٤؛ ومصر، الوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ١٤.

(٧٨) شيلي، الوثيقة A/C.6/54/SR.16، الفقرة ٣؛ وباكستان، الوثيقة A/C.6/54/SR.17، الفقرة ٥٩؛ وسلوفينيا، الوثيقة A/C.6/54/SR.22، الفقرة ٣٥؛ وكرواتيا، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٥١؛ والاتحاد الروسي، الوثيقة A/C.6/54/SR.26، الفقرة ٥٠؛ والجمهورية العربية الليبية، المرجع نفسه، الفقرة ١٤؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الفقرة ٥٨؛ وقبرص، المرجع نفسه، الفقرة ٨٦؛ ومصر، الوثيقة A/C.6/54/SR.27، الفقرة ٢٤؛ والكويت، الوثيقة A/C.6/54/SR.28، الفقرة ٨٧؛ وكوبا، المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(٧٩) السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي، الوثيقة A/C.6/53/SR.17، الفقرة ٦؛ وإيطاليا، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ٣٣؛ والوثيقة A/C.6/54/SR.24، الفقرة ٣٠؛ وهنغاريا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٦؛ والنيجر، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ١٠٨؛ وانظر أيضا آيرلندا، الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرة ٥٠. وأوضح اليونان أن من المناسب تناول دراسة دور هيئات الإشراف المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في مجال التحفظات (الوثيقة A/C.6/54/SR.28، الفقرة ١٢).

(٨٠) سنغافورة، الوثيقة A/C.6/53/SR.19، الفقرتان ٢٧ و ٢٨؛ ومصر، الوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ١٥؛ والوثيقة A/C.6/54/SR.27، الفقرة ٢٥؛ وباكستان، الوثيقة A/C.6/54/SR.17، الفقرة ٥٩؛ وتونس، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٢٩؛ وكوبا، الوثيقة A/C.6/54/SR.28، الفقرة ٩٥؛ وانظر أيضا الجزائر، الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرة ٦١، وبيان الأمين العام للجنة القانونية الاستشارية الأفريقية الآسيوية، الوثيقة A/C.6/53/SR.17، الفقرة ٤٥.

٣٥ - ووجهت عدة وفود الانتباه إلى الأهمية المتزايدة التي يحظى بها الموضوع^(٨١) وألحت على الفائدة العملية التي يكتسبها بالنسبة للدول دليل الممارسة عند إنجازها^(٨٢). وتكتسي هذه النقطة أهمية بالغة في نظر المقرر الخاص: فبمناسبة النظر في الفصل الأول من دليل الممارسة، تتمكن الدول، لأول مرة، من التقييم الملموس للشكل الذي يمكن أن يتخذه هذا الدليل^(٨٣). ومما يثلج الصدر أن يلاحظ المرء أن هذه العملية مقنعة فيما يبدو للدول التي أبدت رأيها بهذا الشأن، ولم ينتقد أحد الشكل المعتمد انتقاداً جذرياً.

٣٦ - غير أن دولتين اعتبرتا المشروع معنياً في التفصيل^(٨٤) بل ارتأت دولة أخرى أن يكون الهدف النهائي المتوخى وضع مشروع اتفاقية^(٨٥)؛ ورغم أن اللجنة لم يسبق لها أن استبعدت هذا الاحتمال استبعاداً تاماً، فإنه لا يتلاءم مع توجه أغلبية أعضائها^(٨٦) ويظل المقرر الخاص متحفظاً للغاية إزاء هذا الاحتمال. واقترح وفد آخر إتمام المشروع بإعلانات نموذجية (model statements)^(٨٧)، لا تقتصر فيما يبدو على البنود النموذجية، على غرار

(٨١) السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي، الوثيقة A/C.6/53/SR.17، الفقرتان ٤ و ٦؛ وألمانيا، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ٢٣؛ والهند الوثيقة A/C.6/53/SR.21، الفقرة ٣٣ واليونان الوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ٤٤ والبحرين، الوثيقة A/C.6/54/SR.28، الفقرة ٥٩؛ والبرتغال، المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

(٨٢) المملكة المتحدة، الوثيقة A/C.6/53/SR.14، الفقرة ١٥؛ واليابان، الوثيقة A/C.6/53/SR.17، الفقرة ٢٦؛ وإيطاليا، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ٣٣؛ وتونس، المرجع نفسه، الفقرة ٥٧؛ وشيلي، الوثيقة A/C.6/54/SR.16، الفقرة ٢؛ والولايات المتحدة الأمريكية، الوثيقة A/C.6/54/SR.19، الفقرة ٣٢؛ والوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرتان ٨٣ و ٨٥؛ وسلوفينيا، الوثيقة A/C.6/54/SR.22، الفقرة ٣٥؛ وبولندا، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ١١٠؛ وجمهورية إيران الإسلامية، الوثيقة A/C.6/54/SR.26، الفقرة ٦٩؛ وقبرص، المرجع نفسه، الفقرة ٨٦؛ والكويت، الوثيقة A/C.6/54/SR.28، الفقرة ٨٧.

(٨٣) جادلت فرنسا، (الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٦٥؛ والوثيقة A/C.6/54/SR.24، الفقرة ٣٨) والنيجر (الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ١٠٤) في استخدام عبارة "directives" وفضلت استخدام عبارة "lignes directrices"؛ غير أن المقرر الخاص غير مقتنع بأن هذا التغيير الاصطلاحي ضروري.

(٨٤) اليابان، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ١٥؛ والنمسا، الوثيقة A/C.6/54/SR.27، الفقرة ١٧.

(٨٥) فنزويلا، الوثيقة A/C.6/54/SR.27، الفقرة ١٣.

(٨٦) انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٤٦٧ إلى ٤٧٠ و ٤٨٣ و ٤٨٧.

(٨٧) كرواتيا، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٥٠.

ما توخته اللجنة^(٨٨)، بل تشمل حتى أنماط القبول والاعتراض وغيرها من ردود الفعل على التحفظات والإعلانات التفسيرية على غرار ما يتوخاه مجلس أوروبا^(٨٩)؛ ويبدو أن هذا الاقتراح يستحق الدراسة فعلا.

٣٧ - وفيما يتعلق بعملية "التعريف" على وجه التحديد وهي العملية التي انبرت لها لجنة القانون الدولي في ١٩٩٨ و ١٩٩٩، فإن أغلبية الوفود التي أعربت عن رأيها قالت إنها مفيدة، بل ومهمة^(٩٠)، وإن كان البعض يرى ألا تتوقف عند هذا الحد^(٩١). وهذا أمر بديهي^(٩٢)؛ غير أنه على غرار ما لاحظته بعد الوفود، وما أشار إليه المقرر الخاص مجددا عندما أتيحت له فرصة الحديث أمام اللجنة السادسة سيرا على ممارسة حميدة استهلكت في ١٩٩٧^(٩٣)، من الأنسب عدم الخلط بين تعريف التحفظات من جهة، وشروط جوازها من جهة أخرى: فبتحديد ما إذا كان إعلان انفرادي يشكل تحفظا أم لا يمكن معرفة ما إذا كان يسري عليه النظام القانوني للتحفظات أم لا، وتقرير جوازه من عدمه^(٩٤).

(٨٨) انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٥، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٧.

(٨٩) انظر الفقرات ٥٤ إلى ٥٦ أدناه.

(٩٠) النمسا، الوثيقة A/C.6/53/SR.15، الفقرة ١٦؛ وإيطاليا، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ٣٣؛ وتونس، المرجع نفسه، الفقرة ٥٧، وسلوفاكيا، الوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ٤١.

(٩١) انظر على الخصوص المملكة المتحدة، الوثيقة A/C.6/53/SR.14، الفقرة ١٥ (انظر أيضا "مرفق بيان المملكة المتحدة الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩" الذي قالت فيه هذه الدولة "أنها مقتنعة أكثر من أي وقت مضى بأن [مناقشة التعريف] تستهلك وقت اللجنة دون مبرر وتزيغ بها عنها المسائل الرئيسية التي تحتاج فيها الدول إلى توجيه" - وليس هذا رأي أغلبية الدول ولا رأي المقرر الخاص)؛ انظر أيضا ألمانيا، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ١٦؛ أو السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي، الوثيقة A/C.6/54/SR.24، الفقرة ٤٧، والموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة عن المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة خلال دورتها الرابعة والخمسين، الوثيقة A/CN.4/504، الفقرتان ٨٧ و ٨٨.

(٩٢) يتحمل المقرر الخاص قسطه من المسؤولية عن التأخر في صوغ دليل الممارسة. و"عذره" في ذلك أنه لم يستفد من أي مساعدة غير المساعدة التي يمكن أن تقدمها له أمانة اللجنة (والتي يعرب عن ارتياحه لتلقيها) والتي لا يمكنه أن يفرض في التماسها اعتبارا لضخامة عبء العمل الذي تنوء به، وأنه تبين أن الموضوع متشعب فعلا ومعقد.

(٩٣) الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرات ٧٣ إلى ٨٤.

(٩٤) انظر الفقرة ٣٠ والحاشية ٧٠ أعلاه.

٣٨ - ولهذا السبب بالذات ساندت كل الوفود تقريرا ما يتوخاه المقرر الخاص^(٩٥) من تعريف للإعلانات التفسيرية بالمقارنة مع التحفظات ودراسة نظاميها القانونيين في آن واحد^(٩٦).

٢' ملاحظات بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية

٣٩ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة، فإنها حظيت بموافقة عامة لدى عدة وفود^(٩٧)، وإن وجهت وفود أخرى انتقادات تتعلق عموما بتفاصيل معينة، أو قدمت اقتراحات مهمة تتعلق بالصياغة^(٩٨). ولا يمكن إدراج كل هذه الاقتراحات في هذا المقام وسيشار أدناه في عجالة إلى تلك الاقتراحات التي تكتسي أهمية مباشرة في أعمال اللجنة المتعلقة باعتماد دليل الممارسة في القراءة الأولى^(٩٩).

٤٠ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١-١ الذي يتميز بكونه مزيجا من تعريفات التحفظات الواردة في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات، فإن مما يبعث على الارتياح أن معظم المتدخلين

(٩٥) انظر الفقرة ٣١ أعلاه.

(٩٦) السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي، الوثيقة A/C.6/53/SR.17، الفقرة ٥؛ وألمانيا، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ٢٤؛ وفترويل، المرجع نفسه، الفقرة ٣٠؛ وإيطاليا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٣؛ وتونس، المرجع نفسه، الفقرة ٥٧؛ وسلوفينيا، الوثيقة A/C.6/53/SR.21، الفقرة ٥؛ وسلوفاكيا، الوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ٤١؛ واليونان، المرجع نفسه، الفقرة ٤٥؛ والبوسنة والهرسك، المرجع نفسه، الفقرة ٤٧؛ وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الفقرة ٤٩؛ والنيجر، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ١٠٥؛ وسويسرا، الوثيقة A/C.6/54/SR.28، الفقرة ١٠٤. ويبدو أن وفد المملكة المتحدة هو وحده الذي أعرب عما يساوره من شكوك في هذا الصدد (الوثيقة A/C.6/53/SR.14، الفقرة ١٥).

(٩٧) الولايات المتحدة، الوثيقة A/C.6/53/SR.14، الفقرة ٥٢؛ والأرجنتين، الوثيقة A/C.6/53/SR.15، الفقرة ٩٨؛ والجزائر، الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرة ٦٢؛ وسلوفينيا، الوثيقة A/C.6/53/SR.21، الفقرة ٥؛ والهند، المرجع نفسه، الفقرة ٣٤؛ والوثيقة A/C.6/54/SR.22، الفقرة ٤٥؛ والسويد باسم بلدان الشمال الأوروبي (باستثناء المبدأ التوجيهي ١-١-٣)، الوثيقة A/C.6/54/SR.24، الفقرة ٤٦.

(٩٨) تفاديا لإعادة النظر إلى ما لا نهاية في المبادئ التوجيهية، وتأخير أعمال اللجنة تأخيرا كبيرا، فإن هذه الأخيرة لن تراعي هذه الاقتراحات بصورة ملموسة إلا في القراءة الثانية، وذلك سيرا على الممارسة المتبعة حاليا. غير أن هذه الملاحظات يمكن أن تكتسي أهمية كبيرة في مواصلة أعمال اللجنة، حتى في القراءة الأولى.

(٩٩) تورّد الموجزات المواضيعية القيمة التي تضعها الأمانة العامة عرضا وافيا للمواقف التي اتخذها الدول بشأن كل مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية، انظر الوثيقة A/CN.4/496، الفقرات ١٥٥ إلى ١٧٤، والوثيقة A/CN.4/504، الفقرات ٩٢ إلى ١١٤.

أقر الأسلوب المتبع في اعتماد هذا التعريف العام^(١٠٠). غير أن ثلاثة منهم اقترحوا تعديلات على المبدأ التوجيهي ١-١، بغرض الاستعاضة عن كلمة "تعديل" بكلمة "الحد أو "تقييد"^(١٠١) أو الإحالة إلى المبدأ التوجيهي ١-١-١^(١٠٢). غير أن ذلك يعني تعديل تعريف فيينا، كما لاحظ ذلك أحد الوفود والمقرر الخاص^(١٠٣)، وهو ما قررت اللجنة تفاديته قدر الإمكان^(١٠٤).

٤١ - غير أن بعض الوفود وجه الانتباه إلى المشاكل التي تنشأ عن آثار ظاهرة خلافة الدول على النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات، بما فيها ما يتعلق بالتعريف نفسه^(١٠٥). واتفقت على أنه تكفي العودة إليها عندما تتناول اللجنة التحفظات من هذه الزاوية، وهذا ما قررت معالجته في فصل خاص من دليل الممارسة^(١٠٦).

٤٢ - وشكك وفد، في البداية، على ما يبدو في إمكانية "التحفظات الشاملة" التي أشار إليها المبدأ التوجيهي ١-١-١^(١٠٧): غير أنه أعلن عن ارتياحه للصيغة الجديدة لمشروع المبدأ التوجيهي المعتمد في ١٩٩٩^(١٠٨). وبصفة عامة اعتمد هذا المشروع الذي يعتبر في رأي المقرر الخاص عنصراً توضيحياً هاماً، سواء بصيغته الأولية المعتمدة في ١٩٩٨^(١٠٩) أو بصيغة

(١٠٠) انظر بصفة خاصة الجمهورية التشيكية، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٧٧؛ وفنزويلا، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ٢٩؛ وتونس، المرجع نفسه، الفقرة ٥٧؛ واليونان، الوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ٤٥ أو البوسنة والهرسك، المرجع نفسه، الفقرة ٤٧؛ وانظر أيضاً الحاشيتين ٧٧ و ٧٨ أعلاه.

(١٠١) فرنسا، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٦٦؛ وسويسرا، الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرة ٦٦.

(١٠٢) غواتيمالا، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٤٣.

(١٠٣) المكسيك، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ١٦؛ وألان بيليه، الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرتان ٧٤ و ٧٥.

(١٠٤) انظر الحاشية ٦٧ أعلاه.

(١٠٥) الجمهورية التشيكية، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرات ٨١ إلى ٨٣؛ وسلوفينيا، الوثيقة A/C.6/53/SR.21، الفقرة ٥ والوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ٣٥؛ وسويسرا، الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرة ٦٧؛ والبوسنة والهرسك، الوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ٤٧؛ وكرواتيا، الوثيقة A/C.6/53/SR.25، الفقرة ٥٢.

(١٠٦) انظر التقرير الثاني، A/CN.4/477، الفقرتان ٣٧ و ٤٦.

(١٠٧) الجمهورية التشيكية، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٧٨.

(١٠٨) الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٧٩.

(١٠٩) انظر فرنسا، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٦٧؛ والمكسيك، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ١٦.

١٩٩٩^(١١٠)، وحذرت بعض الوفود من مغبة هذه الممارسة التي يتعين أن تحددها قواعد دقيقة^(١١١) لا شك أن اللجنة ستتساءل بشأنها عندما تتناول المسألة الحاسمة المتعلقة بجواز التحفظات.

٤٣ - ورهنا بإمكانية الإحالة إلى إشعارات بالخلافة في حالة خلافة الدول^(١١٢)، أُجمع على قبول المبدأ التوجيهي ١-١-٢^(١١٣). وينسحب نفس القول على المبدأين التوجيهيين ١-١-٤^(١١٤) و ١-١-٧ اللذين أكدت عدة وفود صراحة طابع التطوير التدريجي للقانون الدولي الذي يتسمان به^(١١٥).

٤٤ - أما مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٣ فتمت الموافقة عليه عموماً^(١١٦) مع اشتراط إدخال بعض التعديلات في الصياغة أحياناً^(١١٧). غير أن وفداً تساءل عما إذا كان من الملائم

(١١٠) انظر إيطاليا، الوثيقة A/C.6/53/SR.24، الفقرة ٢٦؛ وفرنسا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٩؛ وبولندا، الوثيقة A/C.6/53/SR.25، الفقرة ١١١؛ واليونان، الوثيقة A/C.6/53/SR.28، الفقرتان ٨ و ٩.

(١١١) فرنسا، الوثيقة A/C.6/53/SR.24، الفقرة ٣٩؛ وانظر أيضاً بوركينا فاسو، الوثيقة A/C.6/53/SR.26، الفقرة ٤٦.

(١١٢) الجمهورية التشيكية، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٨٢؛ وسويسرا، الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرة ٦٧؛ وبولندا، الوثيقة A/C.6/53/SR.25، الفقرة ١١٢؛ وانظر أيضاً الحاشية ١٠٥ أعلاه.

(١١٣) انظر بصفة خاصة فرنسا، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٦٨؛ والمكسيك، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ١٦؛ وفترولا، المرجع نفسه، الفقرة ٢٩؛ والبحرين، الوثيقة A/C.6/53/SR.21، الفقرة ١٧.

(١١٤) انظر بصفة خاصة البحرين، الوثيقة A/C.6/53/SR.21، الفقرة ١٨، أو اليونان، الوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ٤٦.

(١١٥) انظر بصفة خاصة الجمهورية التشيكية، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٨٤؛ والمكسيك، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ١٨؛ وإيطاليا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٤؛ وسويسرا، الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرة ٦٩؛ والبحرين، الوثيقة A/C.6/53/SR.21، الفقرة ١٨؛ أو اليونان، الوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ٤٦. ووجهت الصين الانتباه إلى المشاكل التي يطرحها سحب وتعديل التحفظات والإعلانات التفسيرية الصادرة بصورة مشتركة (الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ١٠١)؛ وسيتم تناول هذه النقطة أدناه في الفصل الثالث من هذا التقرير.

(١١٦) انظر بصفة خاصة فرنسا، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٦٨؛ والمكسيك، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ١٧؛ وإيطاليا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٤؛ والبحرين، الوثيقة A/C.6/53/SR.21، الفقرة ١٧ (غير أن البحرين تتحفظ على نقطة في التعليق - وافقت عليها فرنسا صراحة، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٦٨ - وتستحق أن يعمل فيها النظر أثناء دراسة الجزء المتعلق من التقرير بصياغة التحفظات)؛ واليونان، الوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ٤٦.

(١١٧) سويسرا، الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرة ٦٨؛ وبولندا، الوثيقة A/C.6/53/SR.25، الفقرة ١١٣.

توسيع نطاقه ليتجاوز الحالات المتعلقة بالاستعمار^(١١٨) وأعرب وفدان آخران عما يساورهما من شكوك بشأن سلامة الحل المعتمد، أو على الأقل بشأن إمكانية تعميمه^(١١٩).

٤٥ - ومن المثير للانتباه أن مشروع المبادئ التوجيهية ١-١-٥ و ١-١-٦ المتعلقين بالإعلانات التفسيرية التي ترمي من خلالها الدول إلى زيادة الحقوق المترتبة عن المعاهدة أو الوفاء بالتزاماتها عن طريق التزامات مماثلة ومشروع المبادئ التوجيهية ١-٤-١ و ١-٤-٢ بشأن الإعلانات الانفرادية الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية أو إضافة عناصر إضافية إلى معاهدة، والتي كانت موضوع مناقشات مسهبة في لجنة القانون الدولي^(١٢٠) لم تشر تعليقات كثيرة لدى الدول. وكل ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أنه إذا كان بعض الوفود قد ارتأى، في ١٩٩٨، ضرورة تناول مشكل "التحفظات الموسعة" صراحة بغية إزالة كل غموض بشأنها^(١٢١)، فإن البعض الآخر ارتأى أن المسألة نظرية^(١٢٢).

(١١٨) المكسيك، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ١٧؛ ووسع وفد المكسيك نطاق هذه الملاحظة ليشمل مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٤ (المرجع نفسه).

(١١٩) السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي، الوثيقة A/C.6/53/SR.24، الفقرة ٤٦؛ وإسبانيا، الوثيقة A/C.6/53/SR.26، الفقرة ٢؛ ومن جهة أخرى، لم تعد المملكة المتحدة إلى تناول هذه النقطة في المناقشة العامة، ووجهت في تموز/يوليه ١٩٩٩ مذكرة طويلة إلى المقرر الخاص، بإضافات مسهبة، تحت عنوان "مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقّتا في قراءة أولى"، واستنتجت فيها أن ممارسة الدول تفند الموقف الذي اعتمدته اللجنة على اعتبار أن من آثار الإعلانات الانفرادية استبعاد تطبيق مجموع المعاهدة على إقليم غير منتم إلى البلد الأصلي. وقد أرسلت هذه المذكرة متأخرة إلى المقرر الخاص فلم يتمكن من استخدامها في مناقشات اللجنة في ١٩٩٩؛ وستشكل عنصرا مهما للتفكير خلال القراءة الثانية لدليل الممارسة.

(١٢٠) انظر الفقرة ٢٢ أعلاه.

(١٢١) انظر فرنسا، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٦٩، أو سويسرا، الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرة ٧٠ (ألحت سويسرا على فائدة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ غير أنها أبدت قدر أكبر من التحفظ بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦؛ أنظر أيضا الوثيقة A/C.6/54/SR.28، الفقرة ١٠٢).

(١٢٢) النمسا، الوثيقة A/C.6/53/SR.15، الفقرة ١٦؛ والسويد باسم بلدان الشمال الأوروبي، الوثيقة A/C.6/53/SR.17، الفقرة ٤؛ والاتحاد الروسي، الوثيقة A/C.6/54/SR.26، الفقرة ٥٧ (بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦ وحده)؛ وارتأت غواتيمالا أن المبدأ التوجيهي ١-١-٥ لم يزد على أن أعلن مسألة بديهية، (الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٤٥)؛ وانظر أيضا الوثيقة A/C.6/53/SR.20، الفقرة ٤٢. واعتبرت عدة دول أن الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية (المبدأ التوجيهي ١-٤-١) تشكل في الحقيقة أعمالا انفرادية (انظر إيطاليا الوثيقة A/C.6/54/SR.24، الفقرة ٢٨؛ وتونس، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٢٩؛ وفنزويلا، الوثيقة A/C.6/54/SR.27، الفقرة ١٣؛ والنمسا، المرجع نفسه، الفقرة ١٧؛ والبحرين، الوثيقة A/C.6/54/SR.28، الفقرة ٥٨)، وهذا ما يعتقد أيضا المقرر الخاص (انظر التقرير الثالث، A/CN.4/491/Add.3، الفقرة ٢١٧، مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥).

٤٦ - وابتداء من ١٩٩٨، ساندت بعض الدول موقف المقرر الخاص بشأن تعريف الإعلانات التفسيرية^(١٢٣). وفي هذا الجانب المهم من أعمال لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٩، لم تبد الوفود في اللجنة السادسة أي اختلاف مع المواقف التي اتخذتها لجنة القانون الدولي ووافقت في آن واحد على قرار تعريف الإعلانات التفسيرية في دليل الممارسة، وعلى التعريف المعتمد^(١٢٤) مع إبداء بعض التوضيحات في حالات نادرة^(١٢٥)، كما وافقت على معيار التمييز الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٣^(١٢٦).

٤٧ - ووافقت الدول على التمييز بين الإعلانات التفسيرية "البسيطة" من جهة والإعلانات التفسيرية المشروطة من جهة أخرى^(١٢٧). وارتأت عدة دول أن هذه الأخيرة أقرب إلى التحفظات منها إلى الإعلانات التفسيرية البسيطة^(١٢٨)، بينما ألحت دول أخرى على الفروقات القائمة بين المفهومين^(١٢٩).

٤٨ - وأبدت وفود كثيرة إلى حد ما في اللجنة السادسة ملاحظات، مفصلة عموماً، بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ١-٤ أو بشأن التعليقات الواردة عليها^(١٣٠). ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ المتعلق بإعلانات عدم

(١٢٣) المكسيك، الوثيقة A/C.6/53/SR.18، الفقرة ١٥؛ واليونان، الوثيقة A/C.6/53/SR.22، الفقرة ٤٥.

(١٢٤) انظر بصفة خاصة، شيلي، الوثيقة A/C.6/54/SR.16، الفقرة ٥؛ وإيطاليا، الوثيقة A/C.6/54/SR.24، الفقرة ٢٩؛ وفرنسا، المرجع نفسه، الفقرة ٤١؛ وكرواتيا، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٥٣؛ وبولندا، المرجع نفسه، الفقرة ١٤؛ وفنزويلا، الوثيقة A/C.6/54/SR.27، الفقرة ١٣.

(١٢٥) انظر ملاحظات غواتيمالا (الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٤٨) التي ترى أن كلمة "تسند" تفسح مجالاً كبيراً لذاتية المعلن، وملاحظات كوريا (المرجع نفسه، الفقرة ٩٥)، التي تود أن يؤخذ تعريف التحفظات بالصيغة المعاكسة، أو ملاحظات إيطاليا (الوثيقة A/C.6/54/SR.24، الفقرة ٤١) وملاحظات سويسرا، (الوثيقة A/C.6/54/SR.28، الفقرة ١٠٣) التي تقترح إعادة إدراج الآجال.

(١٢٦) ويبدو أن المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ المتعلق بصيغة أو تسمية الإعلانات التفسيرية لم يلق أي معارضة.

(١٢٧) وانتقدت اليابان وحدها ما اعتبرته فيما يبدو عنصر تعقيد غير مفيد (الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ١٥).

(١٢٨) انظر جمهورية كوريا، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٩٦؛ وإسبانيا، الوثيقة A/C.6/54/SR.26، الفقرة ٣. وارتأت سويسرا أن هذه المسألة يمكن البت فيها لاحقاً (الوثيقة A/C.6/54/SR.28، الفقرة ١٠٤).

(١٢٩) انظر إسرائيل، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٧٥؛ والجمهورية التشيكية، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٨١؛ والصين، المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

(١٣٠) انظر الفقرات ١٠٩ إلى ١١٣ من الوثيقة A/CN.4/504.

الاعتراف الذي تبينته بشأنه الآراء تبينا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي^(١٣١)، أقرت جوهره كل الدول التي أبدت رأيها في الموضوع^(١٣٢)، وإن ارتأت إحداها أن هذا الحكم لا محل له في دليل الممارسة، لأن هذه الإعلانات لا تشكل تحفظات^(١٣٣).

٤٩ - وفيما يتعلق بـ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية، فإن المشاريع التي اقترحتها المقرر الخاص^(١٣٤) واعتمدها لجنة القانون الدولي في ١٩٩٩ حظيت بالموافقة بالإجماع^(١٣٥)، عدا في بعض التفاصيل.

٥٠ - وبعض الوفود التي علقت على مشروع المبدأ التوجيهي "الوقائي" ١-٦ (نطاق التعريفات)، وافقت عليه أيضا^(١٣٦).

باء - المبادرات التي اتخذتها هيئات أخرى

٥١ - كان المقرر الخاص قد وجه الانتباه، في تقريره الثالث، إلى مؤشر آخر يدل على الأهمية التي يكتسبها موضوع التحفظات على المعاهدات وقد تجسد في مبادرات اتخذتها هيتان تربطهما بلجنة القانون الدولي روابط تعاون، وهما: مجلس أوروبا واللجنة القانونية

(١٣١) انظر الفقرة ٢٥ أعلاه والتقرير الرابع (الفقرات ٤٤ إلى ٥٤ من الوثيقة A/CN.4/499).

(١٣٢) فرنسا، الوثيقة A/C.6/54/SR.24، الفقرة ٤٢؛ والجمهورية التشيكية، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٨١؛ وبولندا، (التي اقترحت أن تنتظر لجنة القانون الدولي في مسألة آثار تلك الإعلانات في إطار موضوع الإعلانات الانفرادية)، المرجع نفسه، الفقرة ١١٥؛ وإسبانيا، الوثيقة A/C.6/54/SR.26، الفقرة ٢.

(١٣٣) إسرائيل، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٧٧؛ وانظر في رأي مخالف الصين، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ١٠٢.

(١٣٤) انظر الأرجنتين، الوثيقة A/C.6/53/SR.15، الفقرة ٩٨؛ وفنزويلا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(١٣٥) بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه مسألة جديدة بالإشارة اعتبارا للممارسة الغنية لهذا البلد في هذا المجال (الوثيقة A/C.6/54/SR.54، الفقرة ٩٧). وانظر أيضا هنغاريا، الوثيقة A/C.6/54/SR.24، الفقرة ٣٧؛ وفرنسا، المرجع نفسه، الفقرة ٤٤؛ والجمهورية التشيكية، الوثيقة A/C.6/54/SR.25، الفقرة ٨٢؛ والنيجر، المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦؛ وبولندا، المرجع نفسه، الفقرة ١١٦؛ أو إسبانيا، الوثيقة A/C.6/54/SR.26، الفقرة ٤ (تلاحظ إسبانيا، ولها في ذلك بعض الحق، أن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ غير مرض تماما).

(١٣٦) فرنسا، الوثيقة A/C.6/53/SR.16، الفقرة ٧٠؛ وسنغافورة، الوثيقة A/C.6/53/SR.19، الفقرة ٢٧؛ غير أن وفد البحرين ارتأى أن مسألة التعريف لا يمكن فصلها عن مسألة جواز التحفظات (الوثيقة A/C.6/53/SR.21، الفقرة ١٩)؛ وانظر بشأن هذه النقطة الفقرة ٢٦ أعلاه. واقترحت غواتيمالا توسيع نطاق هذا الحكم (الوثيقة A/C.6/53/SR.25، الفقرة ٤٧).

الاستشارية الأفريقية الآسيوية^(١٣٧). فقد واصلت هاتان الهيئتان أعمال نظريهما في هذا الموضوع في ١٩٩٨-١٩٩٩.

٥٢ - ففيما يتعلق باللجنة القانونية الاستشارية الأفريقية الآسيوية، أشار التقرير الثالث إلى تركيز هذه الأخيرة على موضوع التحفظات على المعاهدات في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في نيودلهي من ١٣ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٣٨). وفي هذه الدورة، خصص لموضوع التحفظات على المعاهدات اجتماع في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٥٣ - ويستفاد من هذا التقرير الذي وضعه السيد و. ز. كامل^(١٣٩)، الذي عُيّن مقررًا لهذا الاجتماع الخاص، أن المشاركين انكبوا أساساً على دراسة الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في ١٩٩٧^(١٤٠). وتمخضت مناقشتهم عن نقط الاتفاق الرئيسية التالية:

(أ) إن نظام التحفظات الذي أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد ترسخ ولا داعي لتعديله؛

(ب) إنه نظام يتسم على وجه الخصوص بالمرونة ويجمع على نحو مرض بين حق الدول في إبداء التحفظات والحفاظ الضروري على موضوع المعاهدة وهدفها؛

(ج) إن إدخال تباينات على النظام الساري على شتى فئات المعاهدات، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، لن يكون بالأمر المرضي، وبناء عليه:

(د) عارضت أغلبية المشاركين الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية^(١٤١).

(١٣٧) A/CN.4/491، الفقرات ٢٧ إلى ٣٠.

(١٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(١٣٩) تقرير مقرر الاجتماع الخاص بالتحفظات على المعاهدات، المعقود في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والمرفق بالوثيقة التي أعدتها أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية المعنونة، ملاحظات وتعليقات على بنود مختارة من بنود الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة (Notes and Comments on Selected Items Before the Fifty-Third Session of the General Assembly of the United Nations)، الوثيقة AALCC/UNGA/LIII/98/2، الصفحات ٦٧ إلى ٧٦. ويقدم هذا التقرير نفسه موجزا للجزء المخصص للتحفظات في تقرير لجنة القانون الدولي (الصفحات ٣٣ إلى ٣٨).

(١٤٠) انظر الفقرة ٧ أعلاه.

(١٤١) تقرير مقرر الاجتماع الخاص بالتحفظات على المعاهدات المعقود في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، انظر الحاشية ١٣٩ أعلاه، الصفحات ٧٢ إلى ٧٤ من ذلك التقرير.

٥٤ - ومن جهة أخرى، واصل فريق الاختصاصيين المعني بالتحفظات على المعاهدات الدولية الذي أنشأته لجنة وزراء مجلس أوروبا^(١٤٢) أعماله وعقد اجتماعات عدة أحرز فيها تقدم هام. وخلال اجتماع عقد في باريس من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قام الفريق بتبادل وجيز للآراء مع المقرر الخاص بشأن حالة الأعمال في لجنة القانون الدولي واستمع إلى بيان للسيد بيير هنري أمبير، مدير حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، والاختصاصي المرموق في مسألة التحفظات على المعاهدات^(١٤٣). كما نظر في الوثيقة المعنونة "بنود الاعتراض النموذجية للاعتراض على التحفظات غير الجائزة على المعاهدات الدولية" التي أعدها وفد السويد، ونظر في وثيقة معنونة "المسائل الرئيسية المتعلقة بالتحفظات في شتى مراحل عملية إبرام المعاهدات (التفاوض، والتوقيع، والتصديق) ومرحلة ما بعد التصديق".

٥٥ - وبناء على اقتراح هذا الفريق الذي تحول إلى فريق عامل معني بالتحفظات على المعاهدات الدولية، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا، في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، التوصية رقم 13 (99) R، بشأن الردود على التحفظات غير المقبولة على المعاهدات، والتي تدعو حكومات الدول الأعضاء إلى الاسترشاد "بنماذج الردود على التحفظات غير المحددة" المرفقة بالتوصية^(١٤٤).

٥٦ - وفي الاجتماع الثاني للفريق العامل^(١٤٥)، ناقش هذا الأخير تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات^(١٤٦)، وناقش استنادا إلى وثيقة هولندية، "عناصر أساسية متعلقة بإبداء التحفظات على المعاهدات الدولية"، واعتمدت صيغة جديدة لهذه الوثيقة في الاجتماع الثالث^(١٤٧)؛ وتناول هذه الوثيقة المتسمة بطابع عملي للغاية عدة مشاكل مهمة وسيستند إليها في بقية التقرير الحالي تبعا للنقاط التي يتناولها. وعلاوة على ذلك، نظر الفريق العامل،

(١٤٢) انظر الفقرة ٢٨ من التقرير الثالث، A/CN.4/491.

(١٤٣) الوثيقة 23 (98) CADHI 9 (98) DI-S-RIT؛ وتعرض هذه الوثيقة بوضوح "نهج ستراسبورغ" وتتساءل عن قابلية تطبيقه على الصعيد العالمي.

(١٤٤) تحلل هذه البنود النموذجية في الفصل الرابع أدناه من هذا التقرير.

(١٤٥) عقد في ستراسبورغ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ انظر الوثيقة 9 (99) DI-E-RIT.

(١٤٦) وأعرب عن قلقه للوضع الحالي لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، انظر الحاشية ٩٢ أعلاه.

(١٤٧) عقد في برلين، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأصبحت الوثيقة المعتمدة تحمل عنوان "دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات؛ عناصر أساسية متعلقة بإبداء التحفظات في مراحل مختلفة من عملية إبرام المعاهدات (التفاوض، والتوقيع، والتصديق) والمرحلة اللاحقة للتصديق" (99) DI-E-RIT (2 Rev.5).

خلال هذين الاجتماعين ، بصفته ”مرصداً أوروبياً للتحفظات على المعاهدات الدولية“، في قائمة من التحفظات والإعلانات بشأن المعاهدات الدولية، وأعرب عما يساوره من شكوك بشأن جواز البعض منها.

جيم - عرض عام للتقرير الخامس

٥٧ - في أعقاب النظر في التقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات، استنتج المقرر الخاص ما يلي:

” (ب)^(١٤٨) ينبغي أن تعتمد اللجنة دليلاً للممارسات المتعلقة بالتحفظات. وعملاً بالنظام الأساسي للجنة وممارستها المعتادة، سيتخذ هذا الدليل شكل مشاريع مواد تشكل أحكامها، مع التعليقات عليها، مبادئ توجيهية لممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال التحفظات؛ وتكون هذه الأحكام، عند الاقتضاء، مقترنة بنود نموذجية؛

(ج) ينبغي تفسير الترتيبات الواردة أعلاه بمرونة وإذا رأت اللجنة أن عليها أن تحيد عنها كثيراً، فإنها ستعرض على الجمعية العامة اقتراحات جديدة بشأن الشكل الذي قد تتخذه نتائج أعمالها؛

(د) توافقت الآراء في اللجنة على عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦،^(١٤٩).

٥٨ - وقد أُقرت هذه الاستنتاجات عموماً سواء في اللجنة السادسة أو في لجنة القانون الدولي نفسها ولم توضع موضع التساؤل أثناء النظر في التقريرين الثاني والثالث^(١٥٠). وتشكل في رأي المقرر الخاص مبادئ توجيهية عامة من الملائم أن تركز عليها دراسة الموضوع.

(١٤٨) تتعلق النقطة (أ) بتعديل عنوان الموضوع الذي كان معنوناً كالتالي ”قانون وممارسة التحفظات على المعاهدات“.

(١٤٩) حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٨٧.

(١٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرات ١١٦ إلى ١٢٣.

٥٩ - وقد حرر هذا التقرير (الذي يحل محل التقرير الرابع في جزء أساسي منه) حسب الطريقة العامة الوارد وصفها في التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات^(١٥١). فهذه الدراسة تتسم بما يلي:

- إنها دراسة تجريبية (فليس بوسع المقرر الخاص أن يستعرض الوثائق الغزيرة المتوفرة بشأن هذا الموضوع^(١٥٢) بالطريقة المنهجية التي كان يرغب في اتباعها)؛

- وهي دراسة تستند إلى "نظام فيينا" (حيث أن المنطلق في البراهين يظل هو أحكام اتفاقيات فيينا الثلاث لقانون المعاهدات لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ التي عرضت نصوصها وأعمالها التحضيرية وثغراتها وتطبيقاتها بطريقة منتظمة قدر الإمكان)؛

- وهي دراسة "مركبة" من حيث أن الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا تُجمع في صيغة مبادئ توجيهية مستقلة، كلما كان موضوعها يسمح بذلك، وتُدرج في بداية كل باب من الأبواب المختلفة لدليل الممارسة.

٦٠ - وغطى التقرير الثالث، المستكمل بالتقرير الرابع والمخصص لتعريف التحفظات، الجزء الأساسي في الفصل الثاني من "المخطط العام المؤقت للدراسة" الوارد في الفصل التمهيدي للتقرير الثاني^(١٥٣). وقد أُغفل لأسباب مختلفة بابان من الأبواب المعلن عنها، وهما باب "التمييز بين التحفظات والطرق الأخرى لتعديل تطبيق المعاهدات" وباب "النظام القانوني للإعلانات التفسيرية".

٦١ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، كان الإغفال مقصودا. وكما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في تقريره الثالث^(١٥٤)، فإن النظام القانوني للإعلانات التفسيرية يطرح مشاكل متشعبة يتطلب حلها أن تركز لها لجنة القانون الدولي الكثير من الوقت، مما سيؤخر الدراسة المتعلقة بالتحفظات. وتبين أنه من غير المنطقي القيام بذلك لا سيما وأن القواعد السارية على الإعلانات التفسيرية لا يمكن تحديدها إلا بالاستناد إلى القواعد المتعلقة بالتحفظات. ويصدق هذا بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المشروطة التي ليس من

(١٥١) الفقرات ٣١ إلى ٤١ من الوثيقة A/CN.4/491.

(١٥٢) انظر الحاشية ٩٢ أعلاه.

(١٥٣) الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.4/477.

(١٥٤) الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.4/491.

المجازفة في القول اعتبارها "أشبه تحفظات" (١٥٥)، والتي ينبغي تحديد متى تتبع النظام القانوني المطبق على التحفظات ومتى تستقل عنه (إن كانت تستقل عنه فعلا وهذا أمر غير مؤكد). وبناء عليه، أشار المقرر الخاص، في تقريره الثالث، إلى أنه يقترح أن يقدم بانتظام مشاريع المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة والمتعلقة بالنظام القانوني للإعلانات التفسيرية بصورة موازية للأحكام المماثلة المتعلقة بالتحفظات نفسها (١٥٦). وقد أقر هذا الاقتراح أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن رأيهم بشأن هذه النقطة (١٥٧) كما أقر داخل اللجنة السادسة (١٥٨). وسيكون ذلك هو النهج المتبع في هذا التقرير وفي التقارير أو التقارير التي ستليه.

٦٢ - والإغفال الثاني الذي لوحظ في التقرير الثالث الذي لم يخصص أية شروح للتمييز بين التحفظات من جهة والطرق الأخرى لتعديل تطبيق المعاهدات من جهة أخرى، هو إغفال طارئ يعزى إلى ضيق الوقت ليس إلا. وستكون هذه المسألة موضوع الفصل الثاني من هذا التقرير.

٦٣ - ووفقا لتوقعات المخطط العام المؤقت المشار إليه (١٥٩)، ستخصص الفصول التالية تباعا لإبداء التحفظات وسحبها، ولقبول التحفظات والاعتراضات على التحفظات والقواعد المماثلة المتعلقة بالإعلانات التفسيرية.

٦٤ - وعلاوة على ذلك، سيخصص المقرر الخاص الفصل الأخير من هذا التقرير لرسم صورة عامة للمشاكل التي تثيرها آثار التحفظات (والإعلانات التفسيرية)، وقبولها والاعتراض عليها.

(١٥٥) انظر الشروح المخصصة لها في التقرير الثالث، الفقرات ٣١٤ إلى ٣٣٥ و ٣٤٤ إلى ٣٤٦ و ٣٨٩ إلى ٣٩٩ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.4. وانظر أيضا المواقف التي اتخذها السادة كاتيكا وإيلويكا، وأدو (A/CN.4/SR.2552) وغاجا (A/CN.4/SR.2582)، والعربي وكامتو (A/CN.4/SR.2583).

(١٥٦) الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.4/491.

(١٥٧) انظر تدخلات السادة براونلي وسيما والبحارنة وهردوسيا ساكاسا وإيكونوميديس وبنونة وغاليكي (الوثيقة A/CN.4/SR.2551). وانظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرات ٥٣٣ إلى ٥٣٩.

(١٥٨) انظر الفقرة ٣٨ أعلاه.

(١٥٩) انظر الحاشية ١٥٣ أعلاه.

- ٦٥ - وسيتبع هذا التقرير التصميم العام التالي:
- الفصل الثاني: بدائل التحفظات؛
- الفصل الثالث: إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها؛
- الفصل الرابع: إبداء وسحب قبول التحفظات والاعتراض عليها وإبداء وسحب الردود على الإعلانات التفسيرية
- الفصل الخامس: آثار التحفظات والقبول والاعتراض - نظرة عامة.

مرفق

جدول للمطابقة بين مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة^(أ) من المقرر الخاص ومشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة من لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى

ترقيم المقرر الخاص	الترقيم الذي اعتمدته اللجنة
١ -	التعاريف
١-١	تعريف التحفظات
١-١-١	موضوع التحفظات
١-١-١-١	الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات
١-١-١-٢	التحفظات ذات النطاق الإقليمي
١-١-١-٣	التحفظات المبداة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي
١-١-١-٥	الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها
١-١-١-٦	الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة
١-١-١-٧	التحفظات المبداة بصورة مشتركة
٢-١	تعريف الإعلانات التفسيرية
١-٢-١	الإعلانات التفسيرية المشروطة
١-٢-١-٢	إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة
٣-١	التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية
١-٣-١	طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية
٢-٣-١	الصيغة والتسمية
٣-٣-١	إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

(أ) إن إدراج هذا الجدول يستجيب لرغبة أعرب عنها رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة القانون الدولي (انظر الوثيقة A/CN.4/SR.2597 ، الصفحة ٢٠ من النص الإنكليزي).

الترقيم الذي اعتمدته اللجنة	ترقيم المقرر الخاص
٤-١	الإعلانات الانفرادية غير التحفظات والإعلانات التفسيرية -
١-٤-١	الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية ٥-١-١
٢-٤-١	الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة ٦-١-١
٣-٤-١	إعلانات عدم الاعتراف ٧-١-١
٤-٤-١	إعلانات السياسة العامة ٥-٢-١
٥-٤-١	الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي ٦-٢-١
٥-١	الإعلانات الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات الثنائية
١-٥-١	”التحفظات“ على المعاهدات الثنائية ٩-١-١
٢-٥-١	الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية ٧-٢-١
٣-٥-١	الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية
٦-١	إعلان تفسيري صادر بصدد ٨-٢-١
	نطاق التعاريف [٤-١]